

الملخص

مسألة الفتوى من المسائل التي تستدعي البحث والتحقق والتطوير لما شهدته السنوات الأخيرة من تجاسر وعدم تهاب، سيما من الفضائيات ووسائل التواصل الاجتماعي، ولعل أغلب البحوث التي تناولت مسألة الفتوى لم تنتبه ولم تنبه لتأثيرها بالذكاء الاصطناعي، وما يمكن أن يطالها من تطفل ممن يقودهم هوس الشهرة، أو ممن يملكون نواصي البرمجيات الذكية إذا كانوا من أعداء الإسلام. هذا ما يجعل كل مسلم يقف في صف الدفاع عن كل علم شرعي وسيما الفتوى في ظل هذه الموجة الرقمية. فمن الضروري ضبط جملة من الأخلاقيات والضوابط القانونية التي تقيد وتحدد طرق استغلال هذه البرمجيات في المجال الديني والتي تحدد وتقيد أيضا استغلال الفتوى في إضفاء الشرعية على بعض البرمجيات التي فيها تعد على إنسانية الإنسان. وفي هذا الإطار جمعت بين الفتوى والذكاء الاصطناعي فتحدثت عن الفتوى وحكمها وشروطها ثم فتوى الفضائيات ووسائل التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالواقع ومراعاة المذاهب والمناهج ثم مخاطر الذكاء الاصطناعي على الفتوى وضرورة الحد منها والتنبيه لها.

الكلمات المفتاح: الفتوى، الذكاء الاصطناعي، الضوابط، الأخلاقيات، المخاطر.

Abstract :

The issue of the fatwa is one of the issues that requires research, verification, and development, due to the audacity and lack of fear that have been witnessed in recent years, especially from satellite channels and social media. Perhaps most of the research that dealt with the issue of the fatwa did not pay attention and did not pay attention to its influence by artificial intelligence. And the intrusion that could befall it from those driven by the obsession with fame, or those who own smart software if they are enemies of Islam. This is what makes every Muslim stand in defense of every legal science, especially the fatwa, in light of this digital wave. It is necessary to set a set of ethics and legal controls that restrict and determine the ways of exploiting this software in the religious field, which also define and restrict the exploitation of the fatwa to legitimize some software that violates humanity. In this context, I combined the fatwa and artificial intelligence, so I talked about the fatwa, its ruling and conditions, then the fatwa of satellite channels and social media,

- إثارة قضية الفتوى الرقمية بداية من فتوى وسائل الإعلام انتهاء إلى فتوى الذكاء الاصطناعي.
- بيان مخاطر وإجابيات الذكاء الاصطناعي على مسألة الفتوى وضرورة ضبطها والنظر فيها من قبل العلماء.
- تقنين الذكاء الاصطناعي من حيث تناوله للفتوى وتقنين الفتوى من حيث إضافتها الشرعية على بعض وسائل الذكاء الاصطناعي.
- فتح باب الاستفسار عن ما يمكن أن يستجده الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى وما يمكن أن يخلفه.

منهج البحث:

لتحقيق هذه الأهداف ارتأيت اتباع المناهج الآتية:

- أولاً المنهج الوصفي الاستقرائي: وذلك لوصف مدى أهمية قضية الفتوى الرقمية المعاصرة.
- ثانياً المنهج التحليلي: لتحليل إيجابيات وسلبيات الذكاء الاصطناعي على الفتوى وضرورة تقييد هذه المخاطر والحيلولة دونها حفاظاً على مهابة وظيفه المفتي وقداسة الدين الاسلامي.

مشكل البحث:

يتحدّد مشكل البحث في الآت كيف يمكن تقنين أخلاقيات وضوابط تضمن عدم التعدي على الإرث الديني والفتوى؟ كيف يمكن حماية المنظومة الدينية من التّجفيف والتّحريف زمن الغطرسة الرقمية؟ متى يمكن مقاضاة الذكاء الاصطناعي في حالة ثبوت التعدي؟

خطّة البحث:

المطلب الأول: الفتوى تعريفها حكمها وشروطها

أولاً: تعريفها

ثانياً: حكم الفتوى

ثالثاً: شروط الفتوى

المطلب الثاني: فتوى وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي

أولاً: ضرورة مطابقة الفتوى للواقع

ثانيا: مراعاة المذهب والمنهج في الفتوى

المطلب الثالث: الذكاء الاصطناعي ومخاطره على الفتوى

أولا: الذكاء الاصطناعي تعريفه أهدافه أنواعه

ثانيا: أثر الذكاء الاصطناعي على الفتوى:

ثالثا: أخلاقيات وضوابط الذكاء الاصطناعي في الفتوى

المطلب الأول: الفتوى تعريفها حكمها وشروطها

أولا: تعريفها

لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء يقال أفتيه إذا أجبته عن مسألة¹ يقول تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾². أي يظهر ويبين لكم ما استفسرتم عنه والافتاء مصدر والجمع الفتاوي والفتاوى والفتاء. والفتوى ما أفتى به الفقيه والفتح في الفتوى لأهل المدينة³. ويمكن أن ترد لفظة الفتوى بالصيغ اللغوية المتعددة منها:

الفتوى: وهي لفظة يراد بها الاستشارة والمشورة يقول تعالى في كتابه الكريم: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾⁴.

ولفظ أفتوني في هذا المقام يفيد الإرشاد كما يمكن أن يفيد معنى التأويل أيضا في قوله تعالى: ﴿يوسفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ﴾⁵.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، ج/15، ص/145.

² - سورة النساء، آية: 127.

³ - ابن منظور، (م. س) ص/147.

⁴ - سورة النمل، آية: 32.

⁵ - سورة يوسف، آية: 46

الاستفتاء: هو الاستفسار عن ما عسر وأشكل من الأمر ومن ذلك ما ورد في كتابه الكريم: ﴿فَلَا تَمَارٍ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَنَفَتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾⁶. فمعاني الفتوى وتواترها في النص القرآني عديدة لعلنا نقتصر منها على ما ذكرناه. أما اصطلاحاً فقد عرّفت الفتوى بتعريفات عديدة نذكر بعضها في هذا البحث ومنها:

- هي إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة⁷
 - هي بيان الحكم الشرعي والإخبار به غير إلزام⁸
 - الحكم المسؤول عنه السائل⁹
 - الأخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام سواء كان بكتب أو إخبارا¹⁰
- ومن تعريفاتها المعاصرة هي: الإخبار بحكم الله تعالى عن مسألة دينية بمقتضى الأدلة الشرعية لمن سأل عنه في أمر نازل على جهة العموم والشمول لا على جهة الإلزام¹¹.

ثانياً: حكم الفتوى

إن طلب الفتوى وتحصيلها مقام لا يكون إلا لمن سلك مدارج العلم والترقي في فهم كتاب الله وسنة رسوله الكريم، وصرف جهده ووقته في فهم أحكام الشريعة ومقاصدها وسلك طريق التفقه والاجتهاد، فحق فيه قوله تعالى: ﴿إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾¹² كما قال عليه الصلاة والسلام «من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»¹³ وهذا دليل على أهمية الفتوى ووجوب إظهارها والإفصاح بها لسائلها وطالبها.

⁶ - سورة الكهف، آية: 22

⁷ - الصنهاجي أبو العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمان، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط/1، 2001م.

⁸ - المرادوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط/1، 1998م.

⁹ - محمد عبد الرؤوف المناوي، توفي 131هـ، التوقيف على مهمات التعريف، دار الفكر المعاصر بيروت، ط/1، 1410هـ. ص/550.

¹⁰ - الخرشبي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج/3، ص/109.

¹¹ - محمد بن كمال الدين أحمد الراشدي، المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، دار احياء التراث العربي، ط/1، 2001م.

¹² - سورة آل عمران، آية: 187

¹³ - البيهقي، المدخل إلى السنن، حديث رقم: 575، حديث صحيح حسن.

وهي لا تصحّ إلا لأكمل العلماء وأتقاهم وأكثرهم علما بدين الله، ولعلّ أغلب آراء الفقهاء تتفق على أن إفتاء المستفتين فرض كفاية إلا أنّه أحيانا يأخذ حكم الفرض العيني في حالات معينة ك:

- أن يكون في البلد مفتي واحد¹⁴

- المسألة المسؤول عنها لا يجوز تأخير البيان عنها وقت الحاجة¹⁵

- إذا كان عدد المفتين لا يسد حاجة الناس بهم وجب عليهم جميعا سد الحاجة وجوبا عينيا¹⁶

- إذا توجه السائل بالسؤال إلى مفتي بعينه يريد الإجابة منه لا من غيره¹⁷

كما يمكن للإفتاء أن يكون مندوبا ومثال ذلك أن يستتبط المفتي حكما شرعيا لنازلة أو مستجد استشرف حدوثه فاجتهد في الحكم عليه قبل حدوثه.

كما يمكن أن يكون الإفتاء مكروها في المسائل التي لم تجري العادة بحدوثها لأنّ اجتهاد المفتي بهذا الحال يكون ابتداءا.

و يكون الإفتاء محرّما في حالات كأن يفتي المفتي بغير علم¹⁸ أو كأن يترتب عن الإفتاء مفسدة أعظم من مفسدة الإمساك عنه أو كأن يكون المفتي ماجنا يفتي بالهوى¹⁹ أو كأن يكون المفتي تحت سطوة الغضب أو الانشغال أو الرّشوة .

14 - البهوتي منصور بن يونس بن ادريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1996م، ج/3، ص/484.

15 - ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، (م. س)، ج/4، ص/157.

16 - الحكمي علي بن عباس، أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد المسلمين، مؤسسة الريان والمكتبة الملكية ط/1، 1999، ص/19.

17 - ابن القيم، (م. س)، ج/4، ص/176.

18 - (م. ن)، ص/173.

19 - المرادوي علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، دار احياء

التراث العربي، بيروت، ج/11، ص/179.

فالفقوى منزلة جليلة في الدين الإسلامي ولها المكانة الهامة في المجتمع المسلم وهي ليست من المهام المتاحة لكل طالب وإنما في طلبها تهيب وخيفة فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أفتى بفتي من غير ثبت فإنما اسمه على الذي أفتاه»²⁰.

ويقول الشيخ ابن باز رحمه الله: "من أعظم الجرائم الفتوى بغير علم فكان ظل بها من ظل وهلك بها من هلك ولا سيما إذا كانت الفتوى المعلنة على رؤوس الأشهاد وممن قد يغترّ بها بعض الناس فإنّ الخطر بذلك عظيم والعواقب وخيمة وعلى المفتي بغير علم مثل آثام من تبعه"²¹.

ثالثاً: شروط الفتوى

من شروط الفتوى وضوابطها أن يكون المفتي عالماً بالكتاب والسنة قادراً على الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية عارفاً بالإجماع والقياس متمكناً من أصول الفقه والأدلة المتفق عليها والمختلف فيها ومن الشروط أيضاً أن يكون مدركاً ومراعياً لمقاصد الشريعة وغاياتها ومعانيها ويراد بالمقاصد: الغاية التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد²².

ويقول عليه الصلاة والسلام: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أنه يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شرّ ما يعلمه لهم»²³. فعلم المقاصد من أوكد العلوم في المسائل الفقهية وفي المستجدات والنوازل وهو ما يستوجب على المفتي:

- ضرورة الإحاطة بالمسألة المستفتى فيها وتصورها فلا يبيني فتواه على تصور خاطئ وواهم للمسألة، وإنما يجب أن يكون تصوره لها تصوراً صحيحاً يؤهله لتكليفها تكييفاً شرعياً صحيحاً.

²⁰ - أحمد بن حنبل، مسند أحمد، حديث رقم: 12482، ج/16، ص118، صحيح حسن.

²¹ - ابن باز، فتاوي ابن باز، ج/3، ص/219.

²² - الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشافعي، ص/7.

²³ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام باب بطلان الإمام وأهل مشورته الباطنة والدخلاء، حديث رقم: 6659، صحيح.

والأحاديث قد سولت له نفسه وأوهمته أنه فقيه ومجتهد يحق له الارتقاء إلى منبر الفتوى، وتجد الإمام الذي لا شهادة علمية له في بعض الأحيان يتولّى مهمة الإفتاء عبر الفضائيات ويبيح لنفسه الإفتاء ويتيح لها الحديث باسم الدين.

هي موجة غير مسبوقه تشهدها الساحة الإعلامية اليوم من أدعياء التدين والتفقه بل الأدهى والأمر أنّ عدد المتابعين والمتحزبين لهذه الطيّارات في تزايد مطّرد. ولعل ذلك يتجلّى في كثرة التعليقات والرسائل الإلكترونية وغيرها من وسائط المحادثات وإبداء الإعجاب والتأييد، وكأن الإفتاء علم متاح للجميع سهل الاكتساب.

فالإفتاء مسألة في منتهى الخطورة لمن يفقه ويدرك منزلتها ومآلاتها لذلك كان الفقهاء والعلماء المسلمون يتهيبونها، ليس لضعف علمهم وإنّما خوفا من الوقوع في الخطأ والزلل، «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»²⁵.

فهي مسألة شاقّة لا يمكن أن يتولى أمرها إلا من توفرت فيه الشّروط السابق ذكرها وكما قال الشّاطبي: "هي مسألة توجب محافظة المفتي على أفعاله حتّى تجري على قانون الشرع فينتصب للفتوى بقوله وفعله"²⁶.

أولاً: ضرورة مطابقة الفتوى للواقع

إنّ الفتوى مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنوازل ومستجدات الواقع ومتغيراته فهي معايشة للموجود ومحاولة للتأقلم الصّحيح معه. وأمام تعقد الحياة وتشعبها وكثرة مشاكلها ومستجداتها، كان لا بدّ من أن يكون هناك من يجيب على استفسارات النّاس ويقنعهم بحجة النّصوص القرآنية والسّيرة النّبوية والمقاصد من الحكم رعاية لمصالح النّاس ودرءاً للمفاسد وتحقيقاً للصّالح العام يقول محمد الطاهر بن عاشور: "فعموم الشّريعة لسائر البشر في سائر العصور ممّا أجمع عليه المسلمون وقد أجمع على أنها مع عمومها صالحة للنّاس في كل زمان ومكان ولم يبينوا كيفية هذه الصّلاحية وهي عندي تحتل أن تتصور بكيفيتين:

الكيفية الأولى أنّ هذه الشّريعة قابلة بأصولها وكليّاتها وللانطباق على مختلف الأحوال وبحيث تسائر أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقّة ولا عسر.

²⁵ - ابن ماجة، الصحيح، حديث رقم: 169، صحيح.

²⁶ - الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة، ج/4، ص/251.

الكيفية الثّانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلا للتشكيل وفق أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقّة ولا عسر كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والرّوم²⁷.

فالفقوى المرجعية المحمودة لا تكون إلا نتاجا للتّصور الصّحيح للمسألة والمعاشية الصّحيحة للواقع فلا مجال لأن يتزعم هذه المهمة من استشعر في نفسه نعرة التحمس والدّفاع دون علم وشهود له بالاجتهاد والفقّه في الدّين.

ولا مجال كذلك أن يتجرأ على هذه الرّتبة من التمس في نفسه الامتثال الجزئي أو الكلّي للدّين دون أدلّة وبراهين التّمكّن من هذا المجال وطول الباع فيه. فاليوم نرى أنّ أغلب من يتصدّر وسائل التّواصل الإعلامّي ويفتي في الدّين ليس له من خصائص المفتي شيء. بل إنّ فتواه تفصح عن ضمور معرفته وفقّهه، فكم هي وخيمة هذه النتائج على الواقع والمجتمع الإسلامّي، فلم يعد الإفتاء إلا صناعة إعلامية تدرّ أموالا لممتهنيها ومتصديريها، وكم تجني من هذه البرامج وسائل الإعلام وكم تستقطع من ثقافة المسلم ومعتقدده.

ثانيا: مراعاة المذهب والمنهج في الفتوى

إنّ تنوع وزخامة المرجعية الفقهيّة تصبّ في هدف وغاية واحدة ألا وهي التّوسعة على المسلمين ورفع الصّيق والحرّج والمشقّة عنهم، وهذا التّنوع وليد الاختلافات الجغرافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل قطر من أقطار العالم الإسلامّي، فلكل دولة مذهبها الفقهي والعقدي الواجب الانضواء تحته رفعا ودفعا للفتنة والطائفية وبناء للتّماسك والوحدة الوطنيّة.

وإذا ما نظرنا إلى الفتاوى التي تلقى وتذاع على الفضائيات ووسائل التواصل الاجتماعي فإننا نرى أنّها جلّها لا تستجيب ولا تحترم مذهب المستفتي وإنّما تخضع للمدرسة الفقهيّة للمفتي دون دراية ولا تصورا صحيحا لواقع المستفتي، وملامح اختلافه أو توافقه مع واقع المفتي.

فالمفتي بدل أن يعود إلى مذهب المستفتي يركن إلى الاقتصار على ما جاء في مدونته الفقهيّة ومنهجه العقدي، ولعلّ ذلك غالبا ما يكون مشحونا بالتّعصب للمذهب والجهل بالمذاهب الأخرى²⁸. وبالتالي تكون الفتوى أو الحكم على مقياس المفتي لا على مقياس المستفتي. فعادة ما تكون الفتوى على عجل ودون تريث وفهم للواقع، بحكم أنّها

27 - ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، 1987م، ص/326.

28 - زحيلي وهبة، الفقّه الإسلامّي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط/1، 1997م، ج/1، ص/94

تلقى على الهواء مباشرة، بل قد يوضع المفتي أحيانا موضع الحرج فيفتي فتوى العجل وعدم التثبت من الحكم، وهكذا لا تستقيم عملية الفتوى. إذ لا بد من النظر في المسائل والإشكالات المطروحة بحيادية ومراعاة لخصوصيات المستفتي المكانية والزمانية، وعادات وتقاليد وأعراف مجتمعه.

إذا يجب على المفتي المتصدر لوسائل التواصل الاجتماعي والمتخذ من الفضائيات منابر لفتواه أن يأخذ الأمر على غاية الخطورة وأن يتهيب من الفتوى وينزلها منزلها المكاني والزمني والمذهبي، وأن ينصّ في خطابه على أنّ الفتوى تختلف من مستفتي إلى آخر ولا تأخذ مجرى الحكم العام للمشاهدين والمتابعين سيّما من كانت له مسألة تشابه أو تطابق مشكل المستفتي.

المطلب الثالث: الذكاء الاصطناعي ومخاطره على الفتوى

أولاً: الذكاء الاصطناعي تعريفه أهدافه أنواعه

1- تعريف الذكاء الاصطناعي:

الذكاء الاصطناعي أحد جوانب علم الحاسوب الذي يعمل على توفير مجموعة من التقنيات والأساليب والأدوات لإنشاء النماذج والحلول لبعض المشكلات من خلال محاكاة سلوك الإنسان²⁹.

هو جهود لتطوير النظم المبنية على الحاسب لإعطائه القدرة على القيام بوظائف تحاكي العقل الإنساني من حيث تعلم اللغات، إتمام المهام الإدارية، القدرة على التفكير، التعلم، الفهم، ويرتبط مفهوم الذكاء الاصطناعي بحقول متعددة مثل: علم الحاسب، علم النفس، الرياضيات اللسانية، وهندسة المعرفة³⁰.

وهو كذلك العلم الذي يبحث في كيفية جعل الحاسوب يؤدي الأعمال التي يؤديها البشر بطريقة أفضل³¹.

إذا هو جملة من القدرات الخوارزمية الآلية التي تحاكي العقل البشري استنباطا واستنتاجا وتحليلا وتحريرا

2- أهداف الذكاء الاصطناعي:

ocana-fermanday, valenzuela-fermanday Garro . Aburatol 2019 Artificiel Inteligence and it Implications in - 29

Higher Education: propositos y.Representaciones.7 (2) 536-568

30 - سليمان صالح أبو كشك، نظم المعلومات الادارية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط/1، 2015، ص/83

31 - بسيوني عبد الحميد، مقدمة في الذكاء الاصطناعي، مقدمة البرولوج، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، 1998، ص/32.

تتمثل أهداف الذكاء الاصطناعي في:

- تطوير برامج الحاسوب تذيلا للعقبات وحلاً للمشكلات³².
- تصميم أنظمة ذكية تعطي نفس خصائص الذكاء البشري وتبحث في حل المشكلات باستخدام معالجة الرموز الغير خوارزمية³³.
- الوصول إلى أنماط معالجة العمليات العقلية العليا التي تتم داخل العقل الإنساني³⁴.
- اكتساب الحاسوب القدرة على اتخاذ القرارات وحل المعضلات بأسلوب منطقي يماثل التفكير البشري³⁵.

3- أنواع الذكاء الاصطناعي:

أ- الذكاء الاصطناعي المحدود:

يرتكز في هذا النوع من الذكاء على تصميم البرمجيات والآلات الذكية التي تحاكي العقل البشري في نوع واحد من مهامه فهذا النوع من الذكاء الاصطناعي هو الذكاء الذي يلقي رواجاً في عصرنا وسمي بالمحدود أو الضعيف لأنه يركز على برمجيات لا تمتلك ذكاء تاماً وإنما تمتلك ذكاء محدوداً يحاكي الذكاء البشري في منطقة محدودة لا تقوم بمهمتها إذا تجاوزت القواعد التي فرضت عليها³⁶. من ذلك أنظمة الصراف الآلي والأنظمة العاملة في مجال ترجمة اللغات، وكذلك ترشيحات الأصدقاء في الفيسبوك وغيرها.

ب- الذكاء الاصطناعي القوي

هو الذكاء الذي يقوم على تصميم برمجيات وآلات ذكية تعمل بالاستناد على معطيات وبيانات وتحاليل تكتسبها بذاتها بحيث تكون قادرة على الاستقلال في جمع وتحليل المعطيات التي تمكنها من اتخاذ قرار مستقل عن الإنسان³⁷. ومن أمثلة هذا النوع من الذكاء الروبوتات الطبية المستخدمة في التشخيص الطبي والطائرات بدون طيار وغيرها من أدوات الذكاء الاصطناعي.

ج- الذكاء الاصطناعي الفائق

32 - حماد علم الهدى، موسوعة مصطلحات الكمبيوتر، عربي أنقليزي، أمريكا للنشر العالمي الأمريكي، 1996م، ص21.

33 - بسيوني عبد الحميد، (م.س).

34 - الزيات فتحي، الأسس البيولوجية للنشاط العقلي المعرفي، دار النشر للجامعات القاهرة، 1999م، ص/76.

35 - قتيبة عبد المجيد، استخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية، رسالة ماجستير، الدنمارك، الأكاديمية العربية، 2009م.

36 - الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، ص/29-30.

37 - الذكاء الاصطناعي وملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر، ص/9.

هو الذكاء الذي ما زال قيد الأبحاث العلمية والذي يتطلّع إلى تطبيق كلّ مجالات الذكاء الإنساني بعمقها وتشعبها على الآلات والروبوتات، لتصميم آلات تفوق عقل الإنسان وقدراته البيولوجية وتتفوق عليه في الذكاء وسرعة الأداء³⁸. من ذلك ما توصل إليه العلماء في مشروع الجينوم البشري وهو ذكاء يقوم على الننااتكنولوجي والمزاوجة والممازجة بين الذكاء البشري والذكاء التكنولوجي. هو أمر من الأهمية بمكان حيث يمكّن من التغلّب على العضلات الصحيّة والأمراض المستعصية، وله من جانب آخر تداعيات وخيمة على الذكاء البيولوجي إن تم إخراجها من مجاله العلاجي إلى مجال الخوارق وبرمجة الجهاز العصبي والعقل الإنساني برمجة تكنولوجية، هدفها الوصول إلى إنسان نصف آلي خارق. وهو أمر يتطلب التّمحص الدّقيق والتناول الفقهي الجاد لهذه المسألة، والفتوى في معقّباتها الإيجابية والسّلبية ومآلاتها الواقعية، وما يمكن أن ينجّر عنها من انتهاكات للخصوصية البشرية وتعدي على البرمجة البيولوجية للإنسان.

ثانيا: أثر الذكاء الاصطناعي على الفتوى:

يتيح الذكاء الاصطناعي لمن يشغل منصب الإفتاء الاطلاع على الكتب والمراجع الدينية باستفاضة ويوفّر له المعلومات الدّقيقة والسّريعة ولا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يأخذ دور المفتي. فهذه منزلة لا تتمّ إلا لمن سلك مدارج الاجتهاد وعلم بأحوال وأقوال المستفتي وصدق نيّته ومقصده من خلال السؤال. وتصور الواقعة المستفتى فيها تصوراً دقيقاً، وانزالها منزلة الواقع واستيفاء آثارها وما يترتب عليها حاضرا وما تؤول إليه مستقبلا إن أبيحت.

الذكاء الاصطناعي في الفتوى له إيجابيات وسلبيات أكثر فمن إيجابياته مثلا أنّه يوفر للمستفتي المسلم المعلومات الدّقيقة والوفيرة كما يمكّنه من الاطلاع على تصانيف الفتاوي والمذاهب الفقهية وأوجه اتفاقها واختلافها والأحكام والضوابط الشرعية لكل الفقهاء. فهو مائدة من المعلومات والمراجع والمعطيات الدّينية وهو ييسّر عمليّة تصفح المراجع وزيادة التعلم. ولكن ذلك لا يرفعه إلى مرتبة الإفتاء.

يمكن لتطبيقات الذكاء الاصطناعي أن تساعد على سرعة الانتشار والوصول وتيسر عملية التواصل بين المفتين وعلماء الدّين وصاحب السؤال كما يمكن للذكاء الاصطناعي أن ييسر عملية الترجمة والتّعريب ووصول الفائدة للمسلمين العرب وغيرهم من غير العرب. فهذه التطبيقات التكنولوجية وإن كانت لها فوائد تتمثل في تيسير البحث وسرعة الاطلاع إلا أنها لا يمكن أن تحاكي العقل البشري في مسألة الفتوى ولا يمكن أن ترتقي إلى وظيفة الإفتاء دون الجهد والعقل البشري الممحص والمحلل للنصوص الدّينية تنزيلا على الواقع وقياسا على حال المستفتي وما صدر عنه سيما في

³⁸ - راي كوروزيل، مستقبل الإنسانية في ضوء مشاريع الذكاء الاصطناعي الفائق، مقال نشر بمجلة اليونسكو، أوت 2001م، ص/85.

حالات الطلاق والتعاملات المالية بين الطرفين وغيرها من المسائل التي تستوجب المحاورة والاستفسار وتصور الحدث تصورا واقعيا واباحته رفعا للضيق والحرص أو منعه سدّ للزرائع ودفعاً للتعدّي على الشرائع.

فالذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يخرج من طبيعته الميكانيكية إلى الطبيعة البشرية والبعد الفكري الذي ميّز الله به الانسان عن باقي المخلوقات.

ثالثا: أخلاقيات وضوابط الذكاء الاصطناعي في الفتوى:

يراد بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي مجموعة وجملة القيم والمبادئ والسلوكيات التي توجه لتطوير الذكاء الاصطناعي وتطوير استخداماته فمن الضروري إحاطة الذكاء الاصطناعي بجملة من القيم والأخلاق التي يمكن أن تحدّ من ضرر هذه الأدوات والبرمجيات التكنولوجية الجديدة.

هذه المنظومة الأخلاقية يجب أن تكون عالميّة وموحدة كميثاق دولي لا يقبل التعدي أو التجاوز أو الهتك وكلّ متعد لهذا الميثاق يطاله التتبع والمسائلة القانونية.

من أمثلة ذلك:

- يجب احترام الخصوصيات وعدم اختراق المعطيات الشخصية والخصوصيات البيانية للمستفتي مثلا وعدم التشهير بخصوصيته وإتاحتها للعموم.

- كما يجب أن يتمّ التنصيص على عدم الإساءة المقصودة أو غير المقصودة للمستخدمين أو ما يعرف بالهجمات السيبرانية.

- الحرص على أن تكون المعلومات والمعطيات المعروضة والمتاحة في آليات الذكاء الاصطناعي ولا سيما في مجال الفتوى من المصادر الموثوقة والسليمة وليس هناك أي تعد على المراجع الشرعيّة والفقهية أو أي نية ميّنة للتّحيز والتّزييف أو التّمويه والاجتثاث.

وأمام المد والكم الهائل من الرّقمنة الدّينية أو بالأحرى رقمنة المناسبات الدينية وظهور فاعلين وأصحاب محتوى ديني هدفهم الاشتغال على نسب المشاهدة والزيادة من مستهلكي المحتوى الديني الذي عادة ما يكون هش ولا تتجاوز مدة حياته ساعة البث والمشاهدة.

هذا ما يجعلنا أمام إشكالية فاعلية الذكاء الاصطناعي في المجال الديني، فهل ثمة أخلاقيات وضوابط تضمن عدم التعدي على الإرث الروحي والمقدس؟ ما الذي يضمن عدم اختراق هذه المنظومة الدينية أو تجفيفها أو تحريفها؟ متى يمكن مقاضاة الذكاء الاصطناعي في حالة التعدي؟ وكيف يمكن التنبيه لهذا التعدي أصلاً؟ كلّها استفسارات تستوجب البحث والتمعن والتمحيص.

كيف العلماء والفقهاء التعاملات مع وسائل الذكاء الاصطناعي تكييفاً يجعلها من قبيل الممتلكات وكما هو معلوم ينضوي تحت وعاء الممتلكات الماديات، والحيوانات، وسائر المملوكات حتى العبيد، وعلى هذا أقروا بأنّ التعدي عليها (الممتلكات) يوجب الضمان، شأنها شأن من أتلف مال غيره، كما اتفق الفقهاء على أنّ "الأصل في الضمان أن تُضمن الأموال المثلّية بمثلها وتُضمن الأموال القيميّة بقيمتها"³⁹.

وبناء على ذلك فإنه يُضمن أيُّ تعدٍ أو إتلاف أو تسبّب في الاختلال وتعطل النفع لأيّ أداة أو برمجية من برمجيات الذكاء الاصطناعي. أمّا فيما يخصّ تعدي هذه الوسائل على الإنسان فقد تمّ قياسها وتخريجها على "جناية الحيوان" في الفقه الإسلامي وقد اختلف الفقهاء فيها فمنهم من أوجب الضمان إذا وقع التعدي، ومنهم من قال بالهدر وعدم الضمان، أخذاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «العجماء جرحها جبار»⁴⁰.

وهو باب يطول فيه الشرح والحديث. والحاصل فيه أنّه إذا تمّ تعدي الدابة على حرث أو زرع أو متاع دون علم أو قصد أو تقصير مالکها كان ذلك في عداد الهدر. أما إذا ثبت تعدي الدابة بقصد مالکها سواء كان تحريضاً أو تهاوناً أو تغافلاً فإنّ ضمان المتلف واجب على مالکها. وعلى هذا الأساس قاس العلماء تعدي آليات الذكاء الاصطناعي، ويمكننا أن نورد في هذا المضمار ما أوصى به البرلمان الأوروبي فيما يخصّ القانون المدني للروبوت، أنّه يجب أن يكون الروبوت مزوداً بصندوق أسود يسجل البيانات عن كل معلومة تقوم بها الآلة بما في ذلك المنطق الذي ساهم في قراراتها⁴¹

الخاتمة:

³⁹ - ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب، إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط/2، 1987م، ص/ 352

⁴⁰ - أخرجه البخاري، الصحيح، من حديث أبي هريرة، كتاب الديات، باب المعدن جبار والبنر جبار، حديث رقم: 6912

Civil law Rules on Robotics. European parliament, General principles. Concerning the development of Robotics and artificial intelligence for civil use,(12) - ⁴¹

إن التطور الرهيب الذي يشهده العالم اليوم في الوسائط التكنولوجية والذكاء الاصطناعي الذي طال مختلف المجالات الحياتية من صحة وتعليم وإعلام ودين وقانون وغيرها، حتى أصبحنا نتحدث اليوم عن إمكانية استبدال العنصر البشري بالآلة أو الروبوت في عدة قطاعات، هذا الأمر يستدعي التمعن والبحث العميق في ما سينجر عن هذه الاختراعات الجديدة وما سيؤول إليه مستقبل البشرية وما سيأتي على المعتقدات والإرث الديني والروحي، وليست الفتوى كوظيفة لها قداستها ومكانتها في الدين الإسلامي وفي وجدان المسلم بمنأى عن هذه الموجة، حيث أصبحت الفتاوى تزداد على وسائل التواصل الاجتماعي و يمتطيها من شهد له بالعلم ومن غير ذلك. بل أصبحت تتم الفتوى على ألسنة فقهاء وعلماء يتم إحيائهم بصريا ومشهديا لزيادة عدد المتابعين واستعطافا لقلوب مستهلكي المحتوى الديني والروحي وهذا ما يجعلنا ننبه إلى ضرورة:

- التريث في الأخذ بهذه الفتاوى وضرورة التثبت من المذاهب والمناهج المتبعة في الفتوى، بل والتثبت أيضا من المسار العلمي والفقهية والأكاديمي للمفتي البرمجي إن صحت العبارة.
- ضرورة العمل على إرساء ميثاق أخلاقي إسلامي يضبط التعامل مع هذه الوسائط ويضع لها حدود استعانة بالخبراء في هذا الشأن حتى لا يتناول على الدين أهل الزيغ والبدع.
- الفتوى أمانة وضرورة التحري والحزم والدقة واجبة وملحة لأن بعض الفتاوى قد تضلل الناس وتحيد عن طريق الحق بل قد تخلف بعض الأمراض الاجتماعية وقد يتسلل بعض أعداء الإسلام إلى منبر الفتوى لتثويبه الإسلام وبث الفوضى بين المسلمين.

المصادر والمراجع:

- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط/1، 2001م.
- ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان، فتاوي، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية د.ط.ت.
- البخاري محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، دار طوق النجاة للطباعة والنشر، بيروت، ط/1، 2001م.
- بسيوني عبد الحميد، مقدمة في الذكاء الاصطناعي، مقدمة البرولوج، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، 1998،

- البهوتي منصور بن يونس بن ادريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1996م.
- النهيقي أبي بكر أحمد بن الحسين، المدخل إلى السنن، تخريج محمد عوامة، دار اليسر ودار المنهاج، ط/2، 2023م.
- الحكمي علي بن عباس، أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد المسلمين، مؤسسة الريان والمكتبة الملكية ط/1، 1999.
- حماد علم الهدى، موسوعة مصطلحات الكمبيوتر، عربي أنقليزي، أمريكا للنشر العالمي الأمريكي، 1996م.
- الخرشى أبو عبد الله محمد، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط/1، 1317هـ.
- ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب، إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط/2، 1987م.
- راي كوروزيل، مستقبل الإنسانية في ضوء مشاريع الذكاء الاصطناعي الفائق، مقال نشر بمجلة اليونسكو، أوت 2001م.
- الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، دار العالمية للكتاب الإسلامي، ط/2، 1996م.
- زحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط/1، 1997م.
- زيات فتحي، الأسس البيولوجية للنشاط العقلي المعرفي، دار النشر للجامعات القاهرة، 1999م.
- سليمان صالح أبو كشك، نظم المعلومات الادارية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط/1، 2015.
- الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط. ت.
- الصنهاجي أبو العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمان، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط/1، 2001م.
- ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، 1987م.
- عبد الله موسى، أحمد حبيب بلال، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، ط/1، 2019م.
- فاطمة الزهراء عبد الفتاح، الذكاء الاصطناعي وملاحم وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 2019/04/01م.
- قتيبة عبد المجيد، استخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية، رسالة ماجستير، الدنمارك، الأكاديمية العربية، 2009م.
- ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، 1991م.
- محمد بن كمال الدين أحمد الراشدي، المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، دار احياء التراث العربي، ط/1، 2001م.
- محمد عبد الرؤوف المناوي، توفي 131هـ، التوقيف على مهمات التعريف، دار الفكر المعاصر ببيروت، ط/1، 1410هـ.
- المرادوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط/1، 1998م.
- ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط/1، د.ت.
- Civil law Rules on Robotics. European parliament, General principles. Concerning the development of Robotics and artificial intelligence for civil use



- ocana-fermanday, valenzuela-fermanday Garro . Aburatol 2019 Artificiel Inteligence and it Inplications in Higher Edication: propositos y.Representaciones.7

رومنة المصادر والمراجع:

-Aḥmad ibn Ḥanbal, Musnad Aḥmad, taḥqīq Shu‘ayb al-Arna‘ūt, ‘Ādil Murshid w’khrwn, Mu’assasat al-Risālah, Ṭ / 1, 2001M.

-Ibn Bāz ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān, fatāwá, Ri’āsat Idārat al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’ bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah D. Ṭ. t.

-al-Bukhārī Muḥammad ibn Ismā‘īl, al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ, Dār Ṭawq al-najāh lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Bayrūt, Ṭ / 1, 2001M.

-Basyūnī ‘Abd al-Ḥamīd, muqaddimah fī al-dhakā’ alāṣṭnā’y, muqaddimah albrwlwq, al-Qāhirah, Dār al-Nashr lil-Jāmi‘āt al-Miṣrīyah, 1998,

-al-Buhūtī Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs, sharḥ Muntahá al-irādāt, ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt, ṭ2, 1996m.

-al-Bayhaqī Abī Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn, al-Madkhal ilá al-sunan, takhrīj Muḥammad ‘Awwāmah, Dār al-Yusr wa-Dār al-Minhāj, Ṭ / 2, 2023m.

-al-Ḥakamī ‘Alī ibn ‘Abbās, uṣūl al-Fatwá wa-taṭbīq al-aḥkām al-shar‘īyah fī bilād al-Muslimīn, Mu’assasat al-Rayyān wa-al-Maktabah al-Malakīyah Ṭ / 1, 1999.

-Ḥammād ‘ilm al-Hudá, Mawsū‘at muṣṭalaḥāt al-kumbiyūtar, ‘Arabī anqlyzy, Amrīkā lil-Nashr al-‘Ālamī al-Amrīkī, 1996m.

-al-Kharashī Abū ‘Abd Allāh Muḥammad, sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah, Bayrūt, Ṭ / 1, 1317h.

-Ibn Daqīq al-‘Īd Muḥammad ibn ‘Alī ibn Wahb, lḥkām al-aḥkām fī sharḥ ‘Umdat al-aḥkām, taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir, Ṭ / 2, 1987m.

-Rāy kwrwzyl, Mustaqbal al-Insānīyah fī ḍaw’ Mashārī‘ al-dhakā’ alāṣṭnā’y al-fā‘iq, maqāl Nashr bi-majallat al-Yūniskū, Ūat 2001M.

